

تطبيق القواعد الفقهية على نظام المرافعات الشرعية السعودي

إعداد

د. دخيل بن عثمان بن عبدالله المعتق

Doi: 10.33850/jasis.2020.69375

القبول : ٢٠١٩/١/٦

الاستلام : ٢٠١٩/١٢/٢٢

المستخلص:

بعد جولة في ابتغاء تطبيق القواعد الفقهية على نظام المرافعات السعودي تبين لي نتائج قاطعة، بينة واضحة منها: أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فلم تترك شيئاً من الخير إلا دلت عليه، وضبطته. وأن هذه الأنظمة التي جاءت لمصالح العباد لا يصح القول بأنها استبدال عن أحكام الشريعة، ما دامت خاضعة لأحكامه وقواعده، كما هو واضح في التطبيق العملي على هذا النظام. وأن القواعد الفقهية هي لب الفقه ومقصده الأول؛ لأن الحوادث متعددة، والنوازل متجددة. وأن الفقيه لا يعبا بالمسميات والمصطلحات الحادثة، وإنما جُل اهتمامه منصب للمعنى والمقصود.

Abstract:

After an attempt to apply Fiqh rules to Saudi Procedural System , it was clear that: Islamic sharia is valid for every time and place, as it did not exclude anything of good deeds without indicating to, These regulations, which came to the interests of people, shall not considered to be substitutes of provisions of Sharia, as long as they are subject to its regulations and rules, as it is clear in the practical application of this system. The Fiqh rules are the core of jurisprudence and its first objective, as incidents are multiple. The jurist shall not care about the new names and terms, but most of his attention shall be to meaning and intent.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ

مُسْلِمُونَ} (١)، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (٢) ... أما بعد:

فإن مما يبين أسرار الشريعة وحكمها التتبع والاستقراء لنصوص الوحيين مما ينتج عنه قواعد عامة قيل عنها: (إن الفقه مبني عليها) ومن هذه القواعد ما يعرف بـ "القواعد الخمس الكبرى" التي اشتملت على جميع أبواب الفقه تقريباً، وهذه القواعد جاء بعضها بلفظ الشارع نصاً كـ: "لا ضرر ولا ضرار" وبعضها الآخر مما استنبط من لفظ الشارع كـ: "العادة محكمة" فمعرفة هذه القواعد وماتفرع عنها يساعد في تكوين الملكة الفقهية للدارس والطالب، كما أنها تكون تصور عام عن الفقه وموضوعاته عند الدارس، وغير ذلك من الفوائد التي لا حصر لها.

ولما تقدم فقد رأيت دراسة نظام المرافعات الشرعية السعودي، وتطبيق قاعدة: (الضرر يزال) والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والعادة محكمة وما تفرع عنها، لما سيأتي بيانه وإيضاحه. أسأل الله أن يوفقني لما فيه الخير والصواب، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً يوم العرض عليه إنه سميع مجيب الدعاء.

مشكلة البحث:

- ١) عدم معرفة القواعد المبني عليها النظام.
- ٢) ظهور أصوات نشاز مصطنعة عدم شرعية الأنظمة ونحوها.
- ٣) الغلو في الأنظمة وتطبيقها، والقول بأنها جاءت بأحكام خاصة لم تسبق لها الشريعة.

مميزات البحث:

١. التطبيق العملي للقواعد مما يستوجب إعمال الذهن وشحذه في تبين مأخذ مواد النظام وخاصة فيما يتجاذبه قواعد متعددة.
٢. أغلب مواد النظام راجعة إلى هذه القاعدة العظيمة "الضرر يزال" وهذا ملاحظ؛ لأن المحاكم التي لم تنشأ في أغلب أحوالها إلا لفض المنازعات والخصومات التي تتعلق تعلقاً أولياً بهذه القاعدة.

الدراسات السابقة:

لقد تتبعت هذا الكتاب في دليل رسائل المعهد العالي للقضاء، ودليل رسائل كلية الشريعة، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، والمكتبة المركزية في جامعة الإمام، وجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، فلم أجد من تكلم فيه على وجه الخصوص، مما شجعتني على بحثه.

(١) سورة [آل عمران: ١٠٢].

(٢) سورة [الأحزاب: ٧٠-٧١].

ملحق:

في ذكر القواعد الثلاث وما يتفرع عنها:
ومما يجدر بنا قبل الدخول في صلب البحث أن نشير إلى القواعد الثلاث وما تفرع عنها

● القاعدة الأولى: الضرر يزال :

أ/الضرر يدفع بقدر الإمكان

ب/ الضرر لا يزال بمثله أو الضرر لا يزال بالضرر

ج/ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

د/ درء المفسد أولى من جلب المصالح

هـ/الضرر لا يكون قديماً

● القاعدة الثانية: العادة محكمة:

أ/استعمال الناس حجة يجب العمل بها

ب/إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت

ج/العبرة للغالب الشائع لا للنادر

د/العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر اللاحق

هـ/الحقيقة تترك بدلالة العادة

و/الكتاب كالخطاب

ز/الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان

ح/المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

ط/التعيين بالعرف كالتعيين بالنص

ي/المعروف بين التجار كالمشروط بينهم

ك/لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان

● القاعدة الثالثة: الاجتهاد لا ينقض بالإجتihad أو بمثله

ولم يتفرع عنها شيء.

الباب الأول: أحكام عامة.

١/١ يعمل بالأنظمة ، والقرارات ، والتعليمات السارية التي لا تتعارض مع هذا

النظام(٣).

٢/١ اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم ، وغيرها من اللغات يترجم إليها(٤).

(٣) الاجتهاد لا ينقض بمثله .

(٤) العادة محكمة .

المادة الرابعة : لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق ، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .
وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها ، وله الحكم على المدعي بنكال.

١/٤ يقصد بالمصلحة : كل ما فيه جلب نفع أو دفع ضرر(٥).

٤/٤ يقبل الطلب بالاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع من غير حضور الخصم الآخر ، إذا كان يتعذر حضوره . ومن ذلك : طلب المعاينة لإثبات الحالة كما في المادة (١١٦) من هذا النظام(٦) .

المادة الخامسة : تقبل الدعوى من ثلاثة-على الأقل-من المواطنين في كل ما فيه مصلحة عامة ، إذا لم يكن في البلد جهة رسمية مسؤولة عن تلك المصلحة(٧) .

المادة التاسعة : تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى ، ويعتبر غروب شمس كل يوم نهايته(٨) .

المادة العاشرة : يقصد بمحل الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد(٩) .

المادة الحادية عشرة : لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى قبل الحكم فيها(١٠) .

٢/١٥ يكون تسليم صورة التبليغ للبالغ العاقل(١١) .
الباب الثاني الاختصاص:

الفصل الأول : الاختصاص الدولي

المادة السابعة والعشرون : تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة ، وذلك في الأحوال الآتية :

أ - إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة.

(٥)الضرر يزال .

(٦)الضرر يزال .

(٧)الضرر يزال .

(٨)العادة محكمة .

(٩)العادة محكمة .

(١٠)لاضرر ولا ضرار .

(١١)الضرر يزال .

ب - إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق ، أو فسخ عقد الزواج ؛ وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية ، أو التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج ؛ متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة ، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له محل إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل محل إقامته في الخارج ، أو كان قد أبعد من أراضي المملكة .

ج - إذا كانت الدعوى بطلب نفقة ؛ وكان المطلوب له النفقة مقيماً في المملكة .
د - إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في المملكة ، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال ؛ متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه محل إقامة في المملكة .

هـ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى ؛ وكان المدعي سعودياً ، أو كان غير سعودي مقيماً في المملكة ، وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه محل إقامة معروف في الخارج .

٢٧ / ١ في جميع الأحوال الواردة في هذه المادة عدا الفقرة (هـ) يتم إبلاغ المدعي عليه المقيم خارج المملكة بصورة من صحيفة الدعوى مطبوعة ومختومة بخاتم المحكمة ، ويحدد في التبليغ وقت نظرها ، وترسل صورة التبليغ ومعها صورة صحيفة الدعوى من المحكمة إلى وزارة الخارجية عبر إمارة المنطقة .

٢٧ / ٢ يحدد للمدعي عليه المقيم خارج المملكة مدة لا تقل عن المدة المنصوص عليها في المادتين (٢٢ ، ٤٠) للحضور أو توكيل من يراه .

٢٧ / ٣ إذا كان المدعي عليه غير السعودي ممنوعاً من دخول المملكة : فله التوكيل حسب التعليمات .

٢٧ / ٤ يكون نظر الدعوى في الأحوال المذكورة في هذه المادة في بلد المدعي .

٢٧ / ٦ الدعوى المذكورة في الفقرة (هـ) تنتظر غيابياً ضد المدعي عليه ؛ لتعذر تبليغه ، وتسري على الحكم تعليمات التمييز (١٢) .

المادة التاسعة والعشرون : تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية التي تنفذ في المملكة ؛ ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية (١٣) .

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي .

المادة الحادية والثلاثون : من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم ، وبما للمحاكم العامة من اختصاص في نظر الدعوى العقارية ، تختص المحاكم الجزئية بالحكم في الدعاوى الآتية :

أ - دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها .

(١٢) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(١٣) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

٣١ / ٢ دعوى منع التعرض للحيازة هي من قبيل منع الضرر ، ويقصد بها : طلب المدعي (واضع اليد) كف المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده .
 ٣١ / ٤ دعوى استرداد الحيازة هي : طلب من كانت العين بيده - وأخذت منه بغير حق ، كغصب وحيلة - إعادة حيازتها إليه ، حتى صدور حكم في الموضوع بشأن المستحق لها
 ٣١ / ٨ النظر في دعوى منع التعرض للحيازة ، ودعوى استردادها له صفة الاستعجال وفق المادة (٢٣٤) (١٤) .

٣١ / ١٣ دعاوى الضرر من المنتفعين بالعقار سواء أكانوا عزاباً أم غيرهم ، من اختصاص المحاكم الجزئية وتسمع في مواجهة المستأجر ، إلا إذا كان العقار مشتملاً على عدة وحدات سكنية مؤجرة على عزاب ، فتكون الدعوى على المالك لمنعه من تأجير العزاب ، أما دعاوى الضرر من العقار نفسه ، ومن ذلك منع إنشاء قصر للأفراح ، أو محطة للوقود أو نحوهما ، فمن اختصاص المحاكم العامة (١٥) .
 المادة الثانية والثلاثون : من غير إخلال بما يقضي به ديوان المظالم ، تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية ، ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور الآتية

ب - إصدار حجج الاستحكام ، وإثبات الوقف ، وسماع الإقرار به ، وإثبات الزواج ، والوصية ، والطلاق ، والخلع ، والنسب ، والوفاة ، وحصر الورثة .

٣٢ / ٤ يراعى لإثبات الخلع : اقترانه بإقرار المخالعة بقبض عوض المخالعة ، أو حضور الزوجة ، أو وليها للمصادقة على قدر العوض وكيفية السداد (١٦) .

٣٢ / ٩ القاضي الذي يأذن بالبيع ، والشراء للقاصر ، أو للوقف هو الذي يتولى الإفراغ فيما أذن فيه ، بعد اكتساب الإذن القطعية ، مما تقتضي التعليمات تمييزه (١٧) .

٣٢ / ١٠ للقاضي عزل الأولياء والأوصياء والنظار حال عجزهم أو فقدهم الأهلية المعتبرة شرعاً ، ويتولى ذلك القاضي الذي أصدر الولاية أو الوصاية أو النظارة ، إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها ، وإلا فخلفه (١٨) .

٣٢ / ١١ يدخل في فقرة (من لا ولي لها من النساء) : من انقطع أولياؤها ؛ بفقد ، أو موت ، أو غيبة يتعذر معها الاتصال بهم ، أو حضورهم ، أو توكيلهم ومن عضلها أولياؤها ، وحكم بثبوت عضلهم ، ومن أسلمت وليس لها ولي مسلم (١٩) .

(١٤) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(١٥) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(١٦) لا ضرر ولا ضرار .

(١٧) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(١٨) الضرر يزال .

(١٩) الضرر يزال .

٣٢ / ١٥ يشهر الحجر على المفلس للعامة ، ولكل من له صلة بالتعامل مع المحجور عليه قبل الحجر (٢٠) .

٣٢ / ١٦ الأمر بالحجر له صفة الاستعجال (٢١) .

٣٢ / ١٧ دعوى منع التعرض للحيازة ، ودعوى استردادها في العقار من اختصاص المحاكم العامة ، ولها صفة الاستعجال (٢٢) .

الفصل الثالث : الاختصاص المحلي

المادة الرابعة والثلاثون :تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي .

وإذا تعدد المدعى عليهم ، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثرية ، وفي حال التساوي ، يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم (٢٣) .

٣٤ / ٦ يمكن سماع دعوى المدعي على بعض المدعى عليهم إذا تعذر حضور البقية أو توكيلهم ، ولا يسوغ التوقف عن سماع الدعوى حتى يحضر الجميع (٢٤) .

٣٤ / ٨ إذا اختلف سكن المدعى عليه ومقر عمله ، فالعبرة بسكن المدعى عليه ما لم يكن مقيماً أيام العمل في بلد عمله فتسمع الدعوى فيه (٢٥) .

٣٤ / ١٢ إذا كان القاضي ممنوعاً من نظر القضية لأي سبب ، فتنتظر القضية لدى قاض آخر في المحكمة ذاتها إن وجد ، وإلا ففي أقرب محكمة (٢٦) .

٣٥ / ٣ يكون طلب الاستئذان من المقام السامي في سماع الدعوى ضد الجهة الحكومية بالكتابة من المحكمة لوزارة العدل (٢٧) .

٣٦ / ٢ عند سماع الدعوى المقامة من فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة أو عليها فإنه لا بد أن يكون ممثل هذه الجهات له الصفة الشرعية في ذلك (٢٨) .

(٢٠) الضرر يزال .

(٢١) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(٢٢) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(٢٣) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(٢٤) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(٢٥) العبرة للغالب لا للنادر .

(٢٦) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(٢٧) الكتابة كالخطاب .

(٢٨) درء المفسد مقدم على جلب المنافع .

٣/٣٨ المعتبر في القرب هو الطرق المسلوكة عادة بالوسائل المعتادة (٢٩) .
٤/٣٨ يكون رفع المعاملة إلى محكمة التمييز للفصل في التنازع بصفة نهائية عند
حصوله من قبل المحكمة التي دفعتها أولاً بعد أن تصدر قراراً بعدم الاختصاص (٣٠) .
الباب الثالث: رفع الدعوى وقيدھا.

١٣/٣٩ الدفع ببطلان صحيفة الدعوى يجب إيدأؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى
وفق المادة (٧١) (٣١) .

٣/٤٢ ليس للقاضي إعادة ما أحيل إليه لعدم المراجعة قبل مضي شهر من تاريخ قيدها
لديه إلا إذا تعلقت بسجين فلا تزيد مدة بقائها لعدم المراجعة على خمسة عشر يوماً (٣٢)
المادة الثالثة والأربعون : يقوم المحضر أو المدعي - حسب الأحوال - بتبليغ

الصحيفة إلى المدعي عليه قبل تاريخ الجلسة ، وبمقدار ميعاد الحضور (٣٣) .
المادة الرابعة والأربعون : لا يترتب على عدم مراعاة الميعاد المقرر في المادة السابقة
أو عدم مراعاة ميعاد الحضور بطلان صحيفة الدعوى ، وذلك من غير إخلال بحق
الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الميعاد (٣٤) .

الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم.

الفصل الأول : الحضور والتوكيل في الخصومة

٣/٤٧ تكون النيابة عن الخصم بوثيقة صادرة من جهة رسمية مختصة أو بما يقرره
الموكل في ضبط القضية وفق ما جاء في المادة (٤٨) (٣٥) .

٤/٤٧ إذا تعدد الوكلاء في الخصومة عن أحد طرفي الدعوى جاز لكل واحد منهم
الحضور عن موكله سواء أكان في أول الدعوى أم في أثنائها ما لم ينص في الوكالة على
غير ذلك أو يؤدي تعاقبهم إلى إعاقة سير الدعوى (٣٦) .
المادة التاسعة والأربعون : كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما
يقرره الموكل نفسه ، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها ، وإذا لم يحضر
الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به . أو التنازل ، أو الصلح ، أو قبول
اليمين ، أو توجيهها ، أو ردها ، أو ترك الخصومة ، أو التنازل عن الحكم - كلياً أو

(٢٩) استعمال الناس حجة يجب العمل بها - الحقيقة تترك بدلالة العادة .

(٣٠) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(٣١) الضرر يزال .

(٣٢) الضرر يزال .

(٣٣) العادة محكمة .

(٣٤) الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

(٣٥) درء المفسد مقدم على جلب المصالح .

(٣٦) لا ضرر ولا ضرار .

جزئياً - أو عن طريق من طرق الطعن فيه ، أو رفع الحجر ، أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الإدعاء بالتزوير ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة (٣٧) .

المادة الحادية والخمسون : إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الإستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة فلها حق طلب الموكل بالذات لإتمام المرافعة (٣٨) .

٢/٥١ للقاضي رفض طلب الوكيل الاستمهال لسؤال موكله إذا ظهر عدم الجدوى من طلبه ويدون ذلك في ضبط القضية (٣٩) .

٣/٥١ يرجع في تقدير كثرة الاستمهال إلى القاضي ناظر القضية (٤٠) .

المادة الرابعة والخمسون : في الحالتين المنصوص عليهما في المادة السابقة إذا حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها . وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها ويعد هذا الحكم غيابياً في حق المدعي (٤١) .

٤/٥٥ إذا توجهت اليمين على المدعى عليه بعد سماع الدعوى فيبلغ بذلك حسب إجراءات التبليغ ، ويشعر بوجوب حضوره لأداء اليمين وأنه إذا تخلف بغير عذر تقبله المحكمة عذراً ناكلاً وسوف يقضى عليه بالنكول، وذلك وفق المادة (١٠٩) ، أما إن كان له عذر يمنعه من الحضور - تقبله المحكمة - فيعامل وفق المادة (١١٠) (٤٢) .

المادة السابعة والخمسون : في تطبيق الأحكام السابقة لا يعد غائباً من حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة ، على أنه إذا حضر والجلسة لازالت منعقدة فيعد حاضراً (٤٣) .

المادة الحادية والستون : تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام ، أو مراعاة للأداب العامة ، أو لحرمة الأسرة (٤٤) .

المادة الثالثة والستون : على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه ، وليس له ردها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك (٤٥) .

(٣٧) لا ضرر ولا ضرار .

(٣٨) الضرر يزال .

(٣٩) الضرر يزال .

(٤٠) استعمال الناس حجة يجب العمل بها .

(٤١) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(٤٢) لا ضرر ولا ضرار .

(٤٣) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(٤٤) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(٤٥) الضرر يزال .

المادة الخامسة والستون :إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك ، على أنه لا يجوز تكرار المهلة . لجواب واحد إلا لعذر شرعي يقبله القاضي(٤٦) .

٢/٦٦ إذا قرر أحد المتداعيين عجزه عن البينة ثم أحضرها، فعلى القاضي سماعها ، خلال نظر الدعوى وحتى تصديق الحكم(٤٧) .

المادة السابعة والستون : للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو .. غير ذلك في محضر المحاكمة ، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك(٤٨) .

٣/٦٧ إذا ثبت للقاضي أن الاتفاق المقدم من الخصوم فيه كذب أو احتيال فيرد الاتفاق وفق ما تقتضيه المادة (٤) (٤٩) .

الفصل الثاني: نظام الجلسة.

المادة التاسعة والستون :ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة ، ويكون حكمها نهائياً ، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الحكم(٥٠) .

١/٦٩ للقاضي الذي ينظر الدعوى منفرداً ما لرئيس الجلسة من الاختصاص المنصوص عليه في هذه المادة(٥١) .

٣/٦٩ إذا حصل في جلسة من الجلسات واقعة تستوجب عقوبة أحد الحاضرين - سوى ما يخل بنظام الجلسة - فيعد القاضي محضراً بذلك ويكتب بإحالته مع المدعي العام لمحاكمته لدى المحكمة المختصة(٥٢) .

الباب الخامس: الدفع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة

الفصل الأول : الدفع

المادة الثانية والسبعون :الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي ، أو الدفع به بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ، وكذا الدفع بعدم سماع

(٤٦)الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(٤٧)الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(٤٨)الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(٤٩)الضرر يزال .

(٥٠)الضرر يزال .

(٥١)الضرر يزال .

(٥٢)الضرر يزال .

الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى (٥٣) .

المادة الرابعة والسبعون :يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك (٥٤) .

الفصل الثاني : الإدخال والتدخل

المادة الخامسة والسبعون :للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها وتتبع في اختصاصه الأوضاع المعتادة في التكاليف بالحضور. وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت المحكمة في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية (٥٥).

١/٧٥ طلب الإدخال من أي من المتداعيين يكون كتابة أو مشافهة أثناء الجلسة وفق المادة (٧٧) (٥٦) .

المادة السادسة والسبعون :للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله في الحالات الآتية:

أ- من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئه.
ب- الوارث مع المدعي أو المدعى عليه، أو الشريك على الشيوع لأي منهما إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة في الحالة الأولى، أو بالشيوع في الحالة الثانية.
ج- من قد يضار بقيام الدعوى أو بالحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ، أو الغش، أو التقصير، من جانب الخصوم.

وتعين المحكمة ميعاداً لحضور من تأمر بإدخاله، وتتبع الأوضاع المعتادة في التكاليف بالحضور (٥٧).

المادة السابعة والسبعون : يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة (٥٨).

(٥٣) الضرر يزال .

(٥٤) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(٥٥) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(٥٦) الكتاب كالخطاب .

(٥٧) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(٥٨) الضرر يزال .

المادة التاسعة والسبعون: للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:
أ - ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

ب- ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

ج- ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

د- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي (٥٩).

المادة الثمانون: للمدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي :

أ - طلب المقاصة القضائية.

ب- طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.

ج- أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها ، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

د- أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية (٦٠).

المادة الحادية والثمانون: تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه (٦١).

الباب السادس: وقف الخصومة وانقطاعها وتركها

الفصل الأول : وقف الخصومة

المادة الثالثة والثمانون: إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى ، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى (٦٢).

الفصل الثاني : انقطاع الخصومة

المادة الرابعة والثمانون: ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة

(٥٩) الضرر يزال - الضرر يدفع بقدر الإمكان . .

(٦٠) الضرر يزال .

(٦١) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(٦٢) الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

عمن كان يباشر الخصومة عنه، أما إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها (٦٣).

الفصل الثالث: ترك الخصومة (٦٤).

الباب السابع: تنحي القضاة وردهم عن الحكم

المادة التسعون: يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهرًا له إلى الدرجة الرابعة
ب - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.
ج - إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيمياً عليه، أو مظنوناً وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د - إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصياً أو قيمياً عليه، مصلحة في الدعوى القائمة.

هـ - إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها (٦٥).

المادة الثانية والتسعون: يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أ - إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظره.

ب - إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

ج - إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

د - إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز (٦٦).

(٦٣) درء المفساد أولى من جلب المصالح.

(٦٤) وهذا الفصل وما تحته من المواد لا تنطبق عليها هذه القواعد.

(٦٥) درء المفساد أولى من جلب المصالح - الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(٦٦) الضرر يدفع بقدر الإمكان - الضرر يزال.

المادة الرابعة والتسعون: إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتتح جاز للخصم طلب رده، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة الثانية والتسعين وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه لا يعلم بها (٦٧).

المادة السادسة والتسعون: يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد، وعلى القاضي خلال الأيام الأربعة التالية لاطلاعه أن يكتب لرئيس المحكمة أو رئيس محاكم المنطقة حسب الأحوال عن وقائع الرد وأسبابه، فإذا لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد، أو كتب مؤيداً أسباب الرد وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام، أو كتب نافياً لها وثبتت في حقه فعلى رئيس المحكمة أو رئيس محاكم المنطقة أن يصدر أمراً ببتنحيته عن نظر الدعوى (٦٨).

الباب الثامن: إجراءات الإثبات

الفصل الثاني: استجواب الخصوم والإقرار

المادة المائة: للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر، وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب (٦٩).

المادة الثانية بعد المائة: إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يندب من يثق به إلى محل إقامته لاستجوابه، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة محل إقامته (٧٠).

المادة الخامسة بعد المائة: يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً (٧١).

الفصل الثالث: اليمين

٣/١٠٧ يعتبر لحلف الأخرس إشارته المفهومة إن كان لا يعرف الكتابة (٧٢).
٤/١٠٧ للقاضي أن يوجه يمين الاستظهار وما في حكمها لأحد الخصمين عند الاقتضاء ولو لم يطلب الخصم ذلك (٧٣).

(٦٧) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(٦٨) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(٦٩) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(٧٠) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(٧١) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(٧٢) الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان - الكتاب كالخطاب ..

٥/١٠٧ للقاضي رفض توجيه اليمين إذا ظهر عدم أحقية طالبها (٧٤).
المادة العاشرة بعد المائة: إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه عن الحضور لأدائها فينتقل القاضي لتحليفه ، أو تندب المحكمة أحد قضاتها أو الملازمين القضائيين فيها ، فإذا كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فلها أن تستخلف في تحليفه محكمة محل إقامته ، وفي كلا الحالتين يحضر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والقاضي المستخلف أو المندوب والكتاب ومن حضر من الخصوم (٧٥).

الفصل الرابع: المعاينة.

المادة الثانية عشرة بعد المائة: يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً ، أو بالانتقال إليه ، أو ندب أحد أعضائها لذلك ، على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه ، وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف القاضي المستخلف على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموضع المعاينة وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوضيح جوانب القضية (٧٦).

المادة الثالثة عشرة بعد المائة: تدعو المحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل - عدا مهل المسافة - بمذكرة ترسل بواسطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة التي سينعقد فيها ، ويجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أن تتحفظ على الشيء موضع المعاينة إلى حين صدور الحكم أو إلى أي وقت آخر (٧٧).

المادة الرابعة عشرة بعد المائة: للمحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف للمعاينة تعيين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة ، ولها وللقاضي المنتدب أو المستخلف سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع (٧٨).

المادة السادسة عشرة بعد المائة: يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة محتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً أن يتقدم للمحكمة المختصة بها محلياً

(٧٣) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(٧٤) الضرر يزال .

(٧٥) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(٧٦) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(٧٧) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(٧٨) الضرر يزال .

بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها ، وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام المواد السابقة (٧٩).

الفصل الخامس: الشهادة.

المادة السابعة عشرة بعد المائة: على الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو شفاهاً الوقائع التي يريد إثباتها ، وإذا رأت المحكمة أن تلك الوقائع جائزة للإثبات بمقتضى المادة السابعة والتسعين قررت سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لذلك وطلبت من الخصم إحضارهم فيها (٨٠).

المادة الثامنة عشرة بعد المائة: إذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو تندب المحكمة أحد قضااتها لذلك ، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة محل إقامته (٨١) المادة الثانية والعشرون بعد المائة: إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم ، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله محل إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا (٨٢).

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة: تثبت شهادة الشاهد وإجابته عما يوجه له من أسئلة في دفتر الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها ثم تتلى عليه وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة مع توقيعه وتوقيع القاضي عليه (٨٣).

الفصل السادس: الخبرة .

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة: إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه وإذا لم يودع المبلغ أي الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ (٨٤).

(٧٩) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(٨٠) الضرر يزال.

(٨١) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(٨٢) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(٨٣) الضرر يزال .

(٨٤) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

١/١٢٦ إذا رفضت المحكمة الخبير المعين من قبل الخصوم فتبين سبب ذلك في الضبط قبل اختيار البديل (٨٥).

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة: إذا لم يكن الخبير تابعاً للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه صورة قرار ندبه أن يطلب من المحكمة إعفاءه من أداء المهمة التي ندب إليها والمحكمة أن تعفيه وتندب خبيراً آخر ولها أن تحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف التي تسبب في صرفها بدون نتيجة وفق القواعد الشرعية (٨٦).

١/١٣٤ إذا ظهر للقاضي ما يقتضي رد رأي الخبير أو بعضه ، فعليه التسبب عند الحكم وتدوينه في الضبط ، والصك (٨٧).
الفصل السابع: الكتابة.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة: الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو ورقة عادية. والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه. أما الورقة العادية فهي التي تكون موقعة بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته. استعمال الناس حجة يجب العمل بها. ١/١٣٨ للخصم أن يقدم أي محرر يرى أنه يظهر الحق له في الدعوى (٨٨).

المادة الحادية والأربعون بعد المائة: إذا أنكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو إمضاءه أو بصمته أو ختمه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخط أو الإمضاء ، فللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تسميهم في قرار المقارنة (٨٩).

٢/١٤٢ يلزم إرفاق المستندات الثابتة في حق متوفى لمقارنتها بالأوراق المشكوك فيها (٩٠).

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة: على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة واختيار ما يصلح منها لذلك فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات ، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها .

(٨٥) الضرر يزال.

(٨٦) الضرر يزال .

(٨٧) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(٨٨) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(٨٩) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(٩٠) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

١/١٤٤ يقدم الخصم المكلف بإثبات صحة الخط ، أو الختم ، أو الإمضاء أو البصمة المدونة على الورقة ما لديه من أوراق ، عليها ختم أو إمضاء من نسبت إليه لتتم المقارنة بينها ، ولخصمه تقديم ما يعارضها .
٢/١٤٤ تعرض هذه الأوراق على الخصم لأخذ إقراره ، أو إنكاره لها قبل عرضها على خبير الخطوط .

٣/١٤٤ يدون اتفاق الخصوم على الأوراق الصالحة للمقارنة في الضبط مع تدوين مضمونها وأوصافها ، وعند اختلافهم يختار القاضي ما يصلح منها للمقارنة (٩١).
المادة السادسة والأربعون بعد المائة : إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً ، فإن الصورة التي نقلت منها خطأً أو تصويراً وصدرت عن موظف عام في حدود اختصاصه وصادق على مطابقتها لأصلها ١/١٤٦ تكون لها قوة الورقة الرسمية الأصلية بالقدر الذي يقرر فيه بمطابقته الصورة للأصل . وتعد الصورة المصدقة مطابقة للأصل ما لم ينزاع في ذلك أحد الخصوم وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل ، وكل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج (٩٢).

المادة السابعة والأربعون بعد المائة : يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقاً عليه ليقر بها ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصاص ويكون ذلك بدعوى تتبع فيها الإجراءات المعتادة ، فإذا حضر المدعى عليه فأقر فعلى المحكمة أن تثبت إقراره ، وإن أنكر فتأمر المحكمة بتحقيقها وفقاً للإجراءات السالفة الذكر (٩٣).

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة : يجوز الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى باستدعاء يقدم إلى إدارة المحكمة ، تحدد فيه كل مواضع التزوير المدعى به ، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها ، ويجوز للمدعى عليه بالتزوير وقف سير التحقيق فيه في أي حال كان عليها بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها وللمحكمة في هذه الحال أن تأمر بضبط الورقة ، أو حفظها إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة (٩٤).

المادة الخمسون بعد المائة : على مدعي التزوير أن يسلم إدارة المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المبلغة إليه ، وإن كانت الورقة تحت يد الخصم فللقاضي بعد اطلاعه على الاستدعاء أن يكلفه فوراً بتسليمها إلى إدارة المحكمة ، فإذا

(٩١) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(٩٢) لا ضرر ولا ضرار .

(٩٣) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(٩٤) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعذر على المحكمة العثور عليها اعتبرت غير موجودة ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي إجراء بشأنها إن أمكن فيما بعد (٩٥).
المادة الثانية والخمسون بعد المائة: إذا ثبت تزوير الورقة فعلى المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة (٩٦).

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة: يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها . ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقاً للأوضاع المعتادة وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات السالفة الذكر (٩٧).

٢/١٥٤ للمدعي أن يطلب في هذه الدعوى أخذ الورقة ممن هي بيده والتهميش عليها بالإلغاء (٩٨).

الفصل الثامن: القرائن .

المادة السادسة والخمسون بعد المائة: لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات (٩٩).

الباب التاسع: الأحكام.

الفصل الأول: إصدار الأحكام.

المادة الستون بعد المائة : لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر (١٠٠).

المادة الخامسة والستون بعد المائة: يجب على المحكمة بعد النطق بالحكم إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة لهم ومواعيدها . كما يجب عليها إفهام الأولياء والأوصياء والنظار ومأموري بيوت المال وممثلي الأجهزة الحكومية في حال صدور الحكم في غير صالح من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا؛ بأن الحكم واجب التمييز وأن المحكمة سترفع القضية إلى محكمة التمييز (١٠١) .

الفصل الثاني: تصحيح الأحكام وتفسيرها.

(٩٥) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(٩٦) الضرر يزال.

(٩٧) الضرر يزال .

(٩٨) الضرر يزال.

(٩٩) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(١٠٠) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(١٠١) الضرر يزال.

المادة الثامنة والستون بعد المائة: تتولى المحكمة بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية ، ويجري هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية (١٠٢).

المادة التاسعة والستون بعد المائة : إذا رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه ، أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجائزة (١٠٣).

المادة السبعون بعد المائة : إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره ، ويقدم الطلب بالطرق المعتادة (١٠٤).

المادة الثانية والسبعون بعد المائة : إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها حسب الإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب والحكم فيه (١٠٥).

الباب العاشر: طرق الاعتراض على الأحكام.

الفصل الأول: أحكام عامة.

٦/١٧٤ يجوز الاعتراض على الحكم ممن صدر الحكم ضده ولو لم يكن حاضراً أو موكلاً كقضايا الورثة حسب إجراءات الاعتراض (١٠٦).

الفصل الثاني: التمييز .

٢/١٧٨ إذا قنع المحكوم عليه بالحكم بعد رفعه لمحكمة التمييز وقبل إعادته إلى القاضي، فتدون قناعته في الضبط وتبلغ محكمة التمييز بذلك (١٠٧).

٣/١٧٨ إذا قنع المحكوم عليه بالحكم أو اصطلح مع خصمه بعد إبداء محكمة التمييز ملحوظاتها على الحكم فيدون ذلك حاكم القضية في الضبط والصك وتنتهي بذلك القضية ولا تعاد إلى محكمة التمييز (١٠٨).

المادة الحادية والثمانون بعد المائة : بعد اطلاع القاضي الذي أصدر الحكم المعارض عليه على مذكرة الاعتراض يجوز له أن يعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة . وعليه أن يؤكد حكمه أو يعدله حسبما يظهر

(١٠٢) الضرر يزال .

(١٠٣) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(١٠٤) الضرر يزال .

(١٠٥) الضرر يزال .

(١٠٦) الضرر يزال .

(١٠٧) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(١٠٨) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

له ، فإذا أكد حكمه فيرفعه مع صورة ضبط القضية وكامل الأوراق إلى محكمة التمييز ، أما إذا عدله فيبلغ الحكم المعدل للخصوم ، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة (١٠٩).

المادة الثانية والثمانون بعد المائة : إذا طلب الخصم الاطلاع على مذكرة اعتراض خصمه فتمكنه محكمة التمييز متى رأت ذلك ، وتضرب له أجلاً للرد عليه (١١٠).
المادة الرابعة والثمانون بعد المائة : مع مراعاة حكم المادة الثمانين بعد المائة ، لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة ، ولها أن تتخذ أي إجراء يعينها على الفصل في الموضوع (١١١).
المادة الخامسة والثمانون بعد المائة : إذا وجدت محكمة التمييز أن منطوق الحكم موافق من حيث نتيجته لأصوله الشرعية صدقته مع توجيه نظر القاضي إلى ما قد يكون لها من ملحوظات .

١/١٨٥ الملحوظات هنا هي : التي لا تؤثر على الحكم ولا تمنع من تصديقه (١١٢) .
المادة السابعة والثمانون بعد المائة : إذا ظهر لمحكمة التمييز ملحوظات على الحكم فعليها أن تعد قراراً بذلك وترسله إلى القاضي فإذا لم يقتنع بملحوظات محكمة التمييز فعليها إجابتها بوجهة نظره بعد أن يدون ذلك في دفتر الضبط أما إذا اقتنع بها فيعرضها على الخصوم ويسمع أقوالهم ويثبت ذلك في دفتر الضبط ثم يحكم فيها ويكون حكمه هذا خاضعاً للتمييز إذا تضمن تعديلاً للحكم السابق (١١٣).

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة : على محكمة التمييز في حال اقتناعها بإجابة القاضي عن ملحوظاتها أن تصدق الحكم ، وفي حال عدم اقتناعها وتمسك القاضي برأيه فلها أن تنقض الحكم كله أو بعضه بحسب الحال مع ذكر المستند وإحالة القضية إلى قاض آخر (١١٤).

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة : إذا تعذر إرسال الملحوظات إلى القاضي الذي أصدر الحكم لموت أو غيره فعلى محكمة التمييز إرسال ملحوظاتها إلى القاضي الخلف أو نقض الحكم مع ذكر الدليل (١١٥).

الفصل الثالث: التماس إعادة النظر

(١٠٩) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(١١٠) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(١١١) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(١١٢) الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

(١١٣) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(١١٤) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(١١٥) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

المادة الثانية والتسعون بعد المائة: يجوز لأي من الخصوم أن يلتبس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة .
ب- إذا حصل الملتبس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم .

ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم .

د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً .

و- إذا كان الحكم غيائياً.

ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى (١١٦).

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة: يرفع الالتماس بإعادة النظر بإيداع صحيفة الالتماس لمحكمة التمييز ، ويجب أن تشمل الصحيفة على بيان الحكم الملتبس إعادة النظر فيه وأسباب الالتماس .

وعلى محكمة التمييز - متى اقتنعت - أن تعد قراراً بذلك وتبعثه للمحكمة المختصة للنظر في ذلك (١١٧).

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة: القرار الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على أيهما بالتماس إعادة النظر (١١٨).

الباب الحادي عشر: الحجز والتنفيذ

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة السادسة والتسعون بعد المائة: يتم التنفيذ بموجب نسخة الحكم الموضوع عليها صيغة التنفيذ وصيغة التنفيذ هي : (يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة) (١١٩).

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة: لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً قبل اكتساب الحكم للقطعية ، إلا إذا كان التنفيذ المعجل مأموراً به في الحكم (١٢٠).

(١١٦) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(١١٧) الضرر يزال.

(١١٨) الاجتهاد لا ينقض بمثله.

(١١٩) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(١٢٠) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

المادة المائتان: يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض - متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه - أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم (١٢١).
المادة الأولى بعد المائتين: إذا حصل إشكال في التنفيذ - فبعد اتخاذ الإجراءات التحفظية إن اقتضاها الحال - يرفع الإشكال إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتبت فيه على وجه السرعة (١٢٢).

الفصل الثاني: حجز ما للمدين لدى الغير

المادة الثانية بعد المائتين: يجوز لكل دائن بيده حكم قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة حال الأداء أن يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الغير من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط ، وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير (١٢٣).
المادة الثالثة بعد المائتين: يكون طلب الحجز بورقة تبلغ بوساطة المحكمة إلى المحجوز لديه تشتمل على صورة الحكم الذي يطلب الحجز بموجبيه وبيان المبلغ المحجوز من أجله ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه (١٢٤).

المادة السابعة بعد المائتين: إذا قرر المحجوز لديه عما في ذمته تقريراً صحيحاً وامتنع عن الإيداع طبقاً لما تقضي به المادة السادسة بعد المائتين كان للحاجز أن يطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه بموجب الحكم القابل للتنفيذ مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه ، وإذا كان الحجز على أعيان منقولة بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة إلى حجز جديد (١٢٥).

الفصل الثالث: الحجز التحفظي

المادة الثامنة بعد المائتين: للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة أو خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أو تهريب أمواله (١٢٦).

المادة العاشرة بعد المائتين: لمن يدعي ملك المنقول أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي عند من يحوزه متى كان هنالك دلائل واضحة تؤيد ادعاءه (١٢٧).

(١٢١)الضرر ي زال.

(١٢٢)الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(١٢٣)الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(١٢٤)الكتاب كالخطاب .

(١٢٥)الضرر ي زال .

(١٢٦)الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(١٢٧)الضرر يدفع بقدر الإمكان .

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين: يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة إقراراً خطياً من كفيل غارم صاعداً من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه (١٢٨).

الفصل الرابع: التنفيذ على أموال المحكوم عليه

المادة السابعة عشرة بعد المائتين: يجري التنفيذ على أموال المحكوم عليه إذا لم يتم بتسليم المبلغ المحكوم به وذلك بتوقيع الحجز على ما يكفي لتنفيذ الحكم من منقولاته وعقاراته ، وبيع هذه الأموال إن اقتضى الحال بالمزاد العلني بأمر المحكمة وفقاً لما نص عليه في هذا الفصل ، ويحدد القاضي قبل البيع ما تدعو الحاجة إلى تركه للمحجوز عليه من المنقول والعقار (١٢٩).

١٢١٧/٨ لا يجوز إيقاع الحجز على عقارات المدين ، إذا كانت تقع خارج المملكة وفق المادة (٢٤) (١٣٠).

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين: يجب على من يقوم بالحجز عقب إقفال محضر الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي وجدت به الأشياء المحجوزة وفي اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المحجوز عليه بياناً موقعاً عليه منه يبين فيه نوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال . ويذكر ذلك في محضر ملحق بمحضر الحجز وتصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز (١٣١).

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين: يطلب من يتولى الحجز من المحجوز عليه تقديم كفيل غارم بعدم التصرف في المحجوزات التي في عهده ، فإن عجز عن تقديم الكفيل جاز للمحكمة إيداع المحجوزات حتى يتم التنفيذ عليها ، ولا ينفذ تصرف المحجوز عليه فيما تم الحجز عليه إلا بإذن من المحكمة الواقعة في نطاق اختصاصها (١٣٢).

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين: يجري البيع بالمزاد العلني في الزمان والمكان المحددين بعد الإعلان عنه إعلاناً كافياً ، وعلى المكلف بالتنفيذ أن يكف عن المضي في البيع إذا نتج عنه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها ، أو أحضر المحجوز عليه المبلغ الواجب دفعه ، أو أحضر كفيلاً غارماً لمدة عشرة أيام على الأكثر (١٣٣).

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين: لا يجوز أن يجري البيع إلا بعد إخطار المحجوز عليه وإمهاله مدة عشرة أيام من تاريخ الإخطار ، ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة

(١٢٨) الضرر لا يزال بمثله.

(١٢٩) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(١٣٠) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(١٣١) الكتاب كالخطاب .

(١٣٢) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(١٣٣) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فللمحكمة أن تأمر بإجراء البيع من ساعة لساعة بناء على عريضة تقدم من أحد ذوي الشأن (١٣٤).

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين: تعلن إدارة المحكمة عن بيع العقار قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً ، وذلك بلسق إعلانات على باب العقار وعلى اللوحة المعدة للإعلانات في المحكمة وبالنشر في جريدة أو أكثر واسعة الانتشار في منطقة العقار (١٣٥).

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين : يتولى المكلف بالتنفيذ في اليوم المعين للبيع إجراء مزايمة . وتبدأ المزايمة في جلسة البيع بالمناداة عليه ، ويرسى المزاد على من تقدم بأكبر عرض ، ويعد العرض الذي لا يزداد عليه خلال ربع ساعة منهياً للمزايمة . على أنه إذا لم يبلغ أكبر عرض الثمن التقديري يعاد تقديره ثم تعاد المزايمة عليه حتى يبلغ أكبر عرض الثمن التقديري (١٣٦) .

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين: إذا تخلف من رسي عليه المزاد عن الوفاء بالثمن في الموعد المحدد يعاد البيع على مسؤوليته . وتحصل المزايمة الجديدة ويقع البيع طبقاً للأحكام السابقة ، ويلزم المشتري المتخلف بما ينقص من ثمن العقار ومصروفات المزايمة وما يزيد فهو له (١٣٧).

الفصل الخامس: توقيف المدين

المادة الثلاثون بعد المائتين :إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر ضده لغير عذر الإعسار ولم يمكن التنفيذ على أمواله جاز للمحكوم له طلب توقيف المحكوم عليه بموجب عريضة يرفعها إلى الحاكم الإداري المختص ، وعلى الحاكم أن يأمر بوقف الممتنع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام ، وإذا أصر المحكوم عليه على الامتناع عن التنفيذ بعد تلك المدة فيحال إلى المحكمة التي يقيم المحكوم عليه في نطاق اختصاصها للنظر في استمرار توقيفه أو إطلاق سراحه على ضوء النصوص الشرعية (١٣٨).

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين : متى كان الامتناع عن تنفيذ الحكم بحجة الإعسار فيحال المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للتحقق من إعساره أو عدمه (١٣٩).

(١٣٤) الضرر لا يزال بمثله .

(١٣٥) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(١٣٦) الضرر لا يزال بالضرر.

(١٣٧) لا ضرر ولا ضرار .

(١٣٨) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(١٣٩) الضرر يزال.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين: إذا أدى المحكوم عليه بالتوقيف ما حكم به أو أحضر كفيلاً غارماً أطلق سراحه ، وفي كل الأحوال فمتى ظهر له مال فإطلاق سراحه لا يمنع من تنفيذ الحكم بطريق الحجز على أمواله بالطرق الاعتيادية (١٤٠).

الباب الثاني عشر: القضاء المستعجل

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين: تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها ، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية (١٤١).

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين: لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر ، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أدائه ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه ، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر بحسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر (١٤٢).

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين: لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحيازته أو لاستردادها ، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بمنع التعرض أو باسترداد الحيازة إذا اقتنع بمبرراته ، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه ، وللمن ينازع في أصل الحق أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام (١٤٣) .

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين: يجوز لمن يضر من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم للمحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة ، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا اقتنع بمبرراته ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه وللمن ينازع فيه أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام (١٤٤).

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين: ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت ، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد

(١٤٠) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(١٤١) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(١٤٢) الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

(١٤٣) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(١٤٤) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزة ، ويتكفل الحارس بحفظ المال وإدارته ، ويرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه(١٤٥).

٦/٢٣٩ للقاضي الذي أقام الولي أو الناظر ، أو خلفه الأمر بالحراسة إذا أساء الولي أو الناظر التصرف في مال القاصر أو الوقف ، حتى ينتهي موضوع النظر في الولاية والنظرة من قبله(١٤٦).

المادة الأربعون بعد المائتين: يكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً ، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه ، ويحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزام وماله من حقوق وسلطة . وإذا سكت الحكم عن ذلك فتطبق الأحكام الواردة في هذا النظام(١٤٧).

٨/٢٤٠ إذا ترك الحارس الحراسة من تلقاء نفسه دون موافقة المحكمة ، فتعين المحكمة حارساً بدلاً عنه حسب إجراءات تعيين الحارس ، ويضمن الحارس التارك للحراسة ما يترتب على تركه للحراسة من أضرار على الأموال المحروسة(١٤٨).

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين : لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضى ذوي الشأن جميعاً أو بترخيص من القاضي(١٤٩).

المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين : يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة ، وعلى القاضي إلزامه باتخاذ دفاتر عليها ختم المحكمة عند الاقتضاء ، ويلتزم بأن يقدم في الفترات التي يحددها القاضي أو في كل سنة على الأكثر لذوي الشأن حساباً بما تسلمه وبما أنفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات ، وإذا كان الحارس معيناً من قبل المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب بمكتب إدارتها(١٥٠).

الباب الثالث عشر: الانهاءات .

الفصل الأول: تسجيل الأوقاف والانهاءات

المادة السادسة والأربعون بعد المائتين : لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف إلا بعد ثبوت تملك واقفه وإياه وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل(١٥١).

المادة الخمسون بعد المائتين : إذا اقتضى الأمر نقل وقف فليس لناظر الوقف سواء كان

(١٤٥) لا ضرر ولا ضرار .

(١٤٦) الضرر يزال .

(١٤٧) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(١٤٨) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(١٤٩) الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(١٥٠) الضرر يزال .

(١٥١) لا ضرر ولا ضرار .

ناظراً خاصاً أو كان إدارة الأوقاف أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز نقله على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال . وكل ذلك يتم بعد موافقة محكمة التمييز (١٥٢).

الفصل الثاني: الاستحكام

المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين :قبل البدء في تدوين الإنهاء والشروع في إجراءات الإثبات لذلك على المحكمة أن تكتب إلى كل من البلدية ، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وبالنسبة لما هو خارج المدن والقرى يكتب إلى الحرس الوطني ، ووزارة الدفاع والطيران ، ووزارة المعارف (إدارة الآثار) ، ووزارة الزراعة والمياه ، ووزارة البترول والثروة المعدنية ، ووزارة المواصلات ، أو فروع تلك الوزارات والمصالح أو من يقوم مقامها في ذلك ، وغيرها من الجهات التي تصدر الأوامر بالكتابة إليها . وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضة في الإنهاء وعلى المحكمة كذلك أن تطلب النشر عن طلب الاستحكام في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار ، وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها . بالإضافة إلى إصاق صور من المنشور في لوحة الإعلان على باب المحكمة والأمانة أو المحافظة أو المركز (١٥٣).

المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين : يجب على المحكمة علاوة على ما ذكر في المادة السابقة إذا طلب منها عمل استحكام للأرض الفضاء أن تكتب بذلك إلى المقام السامي (١٥٤) .

المادة السادسة والخمسون بعد المائتين : إذا مضى ستون يوماً على آخر الإجراءات من إبلاغ الجهات الرسمية المختصة أو النشر حسبما نصت عليه المادتان السابقتان دون معارضة فيجب إكمال إجراء الاستحكام إذا لم يكن ثم مانع شرعي أو نظامي (١٥٥).

المادة السابعة والخمسون بعد المائتين : يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة مساحة العقار وأضلاعه وحدوده ، وأن يقف عليه القاضي أو من ينيبه مع مهندس إن لزم الأمر ، وبعد استكمال إجراءات الإثبات الشرعي تنظم حجة الاستحكام (١٥٦).

المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين : لا يجوز إخراج حجج استحكام لأراضي وأبنية منى وبقيّة المشاعر ، وإذا حصلت مرافعة في شيء من ذلك سواء في أصل العقار أو

(١٥٢)الضرر يدفع بقدر الإمكان .

(١٥٣)الضرر يدفع بقدر الإمكان - درء المفسد أولى من جلب المصالح.

(١٥٤)الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(١٥٥)الكتاب كالخطاب - الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(١٥٦)الضرر يدفع بقدر الإمكان .

منفعته وأبرز أحد الطرفين مستنداً فعلى المحكمة رفع صورة ضبط المرافعة مع المستند المبرز إلى محكمة التمييز من غير تنظيم صك بما تنتهي به المرافعة (١٥٧).
٦/٢٥٩ إذا طلبت جهة مختصة إثبات تملك بناء على أرض في أحد المشاعر لتعويض صاحبه عنه فثبتت المحكمة ذلك لمالك البناء في وثيقة تملك مؤقتة، وترسل الوثيقة للجهة المختصة، وعند استلام التعويض يهشم على الوثيقة، أو الصك وسجله إن وجد (١٥٨).

الفصل الثالث: إثبات الوفاة وحصر الورثة

المادة الحادية والستون بعد المائتين: للمحكمة عند الاقتضاء أن تطلب من مقدم الإنهاء نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى ، وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها ، كما أن للمحكمة أن تطلب من الحاكم الإداري للمنطقة التي تقع في نطاق اختصاصها التحري عما تقدم به طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة ويجب أن تكون الإجابات موقعة ممن يقدمها ، ومصدقة من الجهة الإدارية التي قامت بالتحري (١٥٩).
المادة الثانية والستون بعد المائتين: إذا رأى القاضي أن نتائج التحري غير كافية فعليه أن يحقق في الموضوع بنفسه ، وبعد استكمال الإجراءات عليه إصدار صك بالوفاة إن ثبتت ويحصر فيه الوارثين مع بيان أسمائهم وصفاتهم ، وتاريخ ولادتهم طبقاً للأصول الشرعية (١٦٠).

الباب الرابع عشر: أحكام ختامية

المادة السادسة والستون بعد المائتين: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره (١٦١).
الخاتمة:

وفي الختام فإنني أحمد الله على ما أعان ووفق، ثم على ما نتج عنه هذا البحث من نتائج قاطعة، بيّنة واضحة:

١. أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فلم تترك شيئاً من الخير إلا دلت عليه، وضبطته.
٢. أن هذه الأنظمة التي جاءت لمصالح العباد لا يصح القول بأنها استبدال عن أحكام الشريعة، ما دامت خاضعة لأحكامه وقواعده .
٣. أن القواعد الفقهية هي لب الفقه ومقصده الأول؛ لأن الحوادث متعددة، والنوازل

(١٥٧) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(١٥٨) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(١٥٩) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(١٦٠) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

(١٦١) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

متجددة .
٤. أن الفقيه لا يعبأ بالمسميات والمصطلحات الحادثة، وإنما جُل اهتمامه منصب للمعنى والمقصود .